

المطلب . الخاتمة : المقدمة عام بشكل القضائي للسلطة المنظمة القانونية القواعد مجموع القضائي التنظيم يشمل القضاة بتعيين المتعلقة الشروط كذا و درجاتها وأنواعها اختلف على القضائية بالجهات المتعلق و . الخ ... انضباطهم ونظام 1965 لسنة القضائي الإصلاح مرحلة أهمها دستور أساسية، صدور غاية إلى محطات معتمدة بعدة الجزائري مدة استمر و القضائي التنظيم من القضاة وحدة كرس وقد والذي الأخيرة الفترة لتميز التي المفاهيم من نية الوطن اللجنة) الإداري القضاة الكثير في النظر بإحداث تفعيلها ثم و العادي إعادة جديدة القضاة (ضرورة أملت توجهات ظهور القضائية سياسية إلى الإزدواجية نظام تبني الذي و 1996 و اقتصادية اجتماعية بمطالبات للبلاد أدى مما الجزائري، القضائي النظام تحكم ، 1999 سنة العدالة لإصلاح الأساسي كالقانون بصدر 278 - 65 أن : " على 2 الجزائري رقم الأمر المادة في نص القضائي إلغاء كذا وقد بالتنظيم علاقة لها التي النصوص من العديد معالجة و للقضاء الأعلى بالمجلس المتعلق العضوي القانون و الجزائري القضائي بالتنظيم المتعلق 11 - 05 و رقم العضوي العادي القضائي النظام يشمل القضائي كذا و للقضاء القانون التنظيم : التالية المباحث خلال من الأجهزة لهذه ستنطرق و " التنازع محكمة و الإداري القضائي النظام و : الإشكالية ؟ 11 - 05 رقم العضوي القانون خلال من الجزائري القضائي التنظيم أجهزة تتمثل فيما العادي القضائي النظام : الأول المبحث المحكمة : هي و 2005 - 07 - المحاكم و السابقة الدساتير بموجب إنشأت التي القضائية الجهات بعض على الدستور من 152 المادة أبقيت في المؤرخ 11 - 05 العضوي القانون من 3 المادة نصت كما المحاكم و القضائية المجالس ، العليا القضائية المجالس ، العليا المحكمة يشمل العادي القضائي النظام أن على القضائي بالتنظيم المتعلق . مطالب 3 خلال من الأجهزة هذه إلى وستنطرق المحاكم : الأول المطلب موجودة وهي المنازعات أغلب عليها تعرض قضائية جهة أول لأنها القضائي الهرم قاعدة المحكمة تعد تفصيل وهي الابتدائية القضائية الجهة له بالنسبة تشكل جزائري قضائي مجلس كل اختصاص دائرة في م . إ . ق 1 م بنص استثنى ما إلا ولايتها عن يخرج لا و اختصاصها ضمن تدخل التي القضايا جميع في : التالية النقاط خلال من للمحاكم القضائي للتنظيم ستنطرق و الإجراءات قانون في من نوعين على ج المحكمة اختصاص يحدد " العضوي القانون من 11 المادة نصت : المحكمة اختصاص - أولا و م . إ قانون نص قد و " بها المعمول الخاصة والقوانين الجزائية الإجراءات وقانون المدني المحلي الاختصاص و) م . ق . إ 32,33 (النوعي م الاختصاص بما الاختصاصات استثناءات هناك أن إلا ، عليه المدعي لمحكمة الاختصاص انعقاد في العامة القاعدة 451 و 329 و 328 المواد نظمته فقد الجزائية المواد في الاختصاص أما ، 9 تكون حيث) . السابق م . إ . ق 8 م (في جوازية حالات و 8 المادة في) 1 . (ج . إ . ق إلى للمحكمة المحلي الاختصاص تمديد يجوز " الجزائية الإجراءات لقانون المتمم و المعدل 14 - 04 القانون نص قد و و الوطنية الحدود عبر المنظمة الجريمة و المخدرات جرائم في التنظيم طريق عن أخرى محاكم اختصاص دوائر بالتشريع المتعلقة والجرائم الإرهاب و الأموال تبييض جرائم و للمعطيات الآلية المعالجة بأنظمة الماسة الجرائم) 2 " . (بالصرف الخاص بعد المحكمة رئيس يمكن و أقسام 10 إلى هذه و ، القضائي النشاط حجم و أهمية حسب المحكمة العضوي القانون من 13 المادة قسمت : المحكمة أقسام - ثانيا فروع إلى تقسيمها أو عددها تقليص الجمهورية وكيل رأي استطلاع : كالآتي هي الأقسام) . 3 (والوكالة الإيجار و البيع عقد منازعات مثل المدنية القضايا في ينظر : المدني القسم - أ وزارة عن الصادر و 1994 ابريل 11 في المؤرخ القرار بموجب المدني القسم عن فصله تم : العقاري القسم - ب فق و العقارية المادة في التنظيمية و التشريعية النصوص كثرت كذا و المتزايد العقارية المنازعات لحجم وذلك العدل العقارية بالأملاك المتعلقة المنازعات في العقاري القسم ينظر : " الإدارية و المدنية الإجراءات قانون من 511 المادة 517 المادة غاية إلى 51 المادة " و ، و 1966 كذا المدنية جوان و للعمل الإجراءات 08 في المؤرخ 163 - 66 رقم الفردية المنازعات في ينظر قانون من 531 المادة عليه المرسوم بموجب أحدث : الاجتماعي القسم - ث نص كذلك و . الخاصة التجارية، التي القديمة الأقسام من : التجاري أنواعها بمختلف التجارية المنازعات بتشكيلاته يتميز و الاجتماعي الضمان المنازعات في التجاري القسم ينظر القسم - ت في ينظر منازعات : الإدارية و و البحري القانون و التجاري القانون في عليه منصوص هو هذا . القانون من لما 32 وفقا البحرية المنازعات المادة أحكام مراعاة في الاقتضاء مع الخاصة عند و النصوص المتعلقة المنازعات في ينظر و ، 1995 . جوان الساحل 14 على في المؤرخ الوزاري القرار بموجبأحدث الواقعه المحاكم في البحرية الأقسام توجد : البحري القسم و البحرية، - ج بالعقود بالتركات المتعلقة المنازعات في وينظر الشخصية، الأحوال قسم يسمى كان : الأسرة شؤون قسم - ح نفس من 423 المادة نص في جاء ما هو و . الأسرة قانون نطاق في يدخل ما : الآتية الدعاوى في الخصوص كل و على والحجر الأسرة

الطلاق والزواج شؤون قسم ينظر عقود و : القانون الزوجية الرابطة اتحال و الزوجية بيت إلى الرجوع و الزواج وبالخطبة المتعلقة الدعاوى - 1 . الأسرة قانون في المذكورة الشروط و الحالات حسب توابعها و . الزيارة حق و الحضانة و النفقة دعاوى - 2 . النسب بإثبات المتعلقة الدعاوى - 3 . التقديم و الفقدان و الغياب الحجر و سقوطها و بالولاية المتعلقة الدعاوى - 5 فيها يتوافر التي و الحق بأصل تمس لا التي القضايا هي و ألاستعجالية القضايا في ينظر : ألاستعجالية القسم - خ . الاستئصال عنصر . الجنح قسم - د الأحداث . الجنيات في القضائي المجلس بمقر الأحداث قسم ينظر و الأحداث، قضايا في ينظر : الأحداث قسم - ذ إذ باقاض تفصيل ، ذلك خلاف المحكمة على أن القانون هي العامة القاعدة ينص لم ما فرد و ، () 1 النزاع باقاض المحكمة موضوع تفصيل : انه بحسب على : المحكمة حكم العضوي القانون : القاعدة هيأت من لهذه تشكيل - 15 المادة استثناء ثالثا تنص وهناك انعقادها ويجوز المستخدمين، من مساعدين و العمال من مساعدين و فرد فقط . المستخدمين قاض من تتشكل : الاجتماعية المسائل - من مساعد و العمال من مساعد بحضور . محلفين مساعدين و قاض من الأحداث محكمة تكون : الأحداث قضايا - : العضوي القانون من 12 المادة نص حسب المحكمة تشمل : للمحكمة البشرية التشكيلة - رباعا تسيير على والإشراف المحكمة إدارة يتولى ، () 2 (نوعية قضائية وظيفة يحتل قاض هو و : نائبه و المحكمة . القضائية مهامه إلى موظفيها، بالإضافة مراقبة رئيس - 1 و أعمالها () 3 إدارية و قضائية مهام له و المحكمة مؤطرى من هو : مساعديه و الجمهورية وكيل - 2 المجلس، مقر لمحكمة بالنسبة سنوات 3) م . إ .

ق من 449 م (لمدة العام العدل وزير من بقرار لكتاعتهم يختارون النائب من طلب على المجلس رئيس من قضاة أمرهم و : الأحداث قضاة بموجب المحاكم باقي - 3 وفي الأشكال، بنفس مهامه تنتهي و رئاسي مررر بموجب يعين المحكمة، مؤطرى من التحقيق قاضي - 4 . التحري و التحقيق و البحث إجراءات به ينطاط و هذا . القضائي التنظيم قانون 14 للمادة من طبقا تخصصاتهم حسب المحكمة أنقسام . يترأس من وهم : القضاة - 5 الضبطأمانة بالمحكمة يوجد القضائية المجالس : الثاني المطلب الصادرة القضائية للأحكام استثناف جهة القضائي المجلس يعد " 11 / 05 رقم العضوي القانون من 16 المادة نصت يختص : " إ م ا ق من 34 المادة نصت ، كما " القانون في عليها المنصوص الأخرى الحالات في كذا و المحاكم من ولو حتى المواد جميع في و الأولى الدرجة في المحاكم من الصادرة الإحکام استثناف في بالنظر القضائي المجلس ذات العادي القضائي النظام في القضائية الجهة عامة كقاعدة القضائية المجالس تعد لذلك وتبعا " ، خاطئ وصفها كان بموجب 48 إلى ثم 31 إلى ارتفع ثم مجلس 15 عددها وكان درجتين، على التقاضي لمبدأ تجسيد وهي الثانية، الدرجة تشكيلها و المجالس تنظيم إلى سنتطرق و القضائي، التقسيم المتضمن 1997 / 03 / 19 في المؤرخ 11 - 97 رقم الأمر : كالآتي الغرفة - : القضائي المجلس يشمل : انه على القضائي التنظيم قانون من 6 المادة نصت : القضائية المجالس تنظيم - أولا الغرفة - الأحداث غرفة - الأسرة شؤون غرفة - الاستئجالية الغرفة - الاتهام غرفة - الجزائية الغرفة - المدنية الاستطلاع بعد القضائي المجلس رئيس يمكن و التجارية، الغرفة - البحرية الغرفة - العقارية الغرفة - الاجتماعيةرأي استطلاع بعد القضائي، النشاط حجم و أهمية حسب أنقسام إلى تقسيمها أو الغرف عدد تقليص العام النائب الرأي ت ع ق (9 م قسم أو غرفة من أكثر في القاضي نفس تعين أو غرفة أي رئاسة المجلس لرئيس يجوز كما العام، النائب) ق الأفعال في تنظير متخصصة جزائية قضائية جهة وهي جنيات، محكمة قضائي مجلس . بها المرتبطة المخالفات و الجنح كل كذا مستوى على توجد و جنيات الموصوفة مستشار، برتبة قضاة ثلاثة من دائمما القضائية المجالس حكم هيئة تتشكل : القضائية المجالس حكم هيأت تشكيل - ثانيا برتبة قاضيين من و رئيسا الأقل على القضائي بالمجلس غرفة رئيس برتبة قاض من فتشكل الجنيات محكمة أما . ج 1 ق 258 للمادة طبقا المجلس رئيس من بأمر القضاة ويعين اثنين، محلفين و الأقل على بالمجلس مستشار للمجالس البشرية التشكيلة فان) ت ع ق (7 المادة عليه نصت لما تبعا : القضائية للمجالس البشرية التشكيلة - ثالثا : كالآتي هي القضائية الرئيس نواب أو نائب و القضائي المجلس رئيس - 1 . المساعدون العاميون النواب و العام النائب - ب . المستشارون و الغرف رؤساء - ج . المحاكم و القضائي بالمجلس ضبطأمانة قضائي مجلس كل مستوى على يوجد و هذا العليا المحكمة : الثالث المطلب النقض محكمة مصر في عليها يطلق و العاصمه، ينظمها كان الذي و الأعلى بالمجلس سابقا تسمى على طرا ثم سيرها، و وتنظيمها العليا المحكمة العليا المحكمة صلاحيات 1996 / ومن 08 / 12 بالجزائر مقرها و العادي، القضائي النظام هرم قمة العليا المحكمة وكانت () 1 دستورية قضائية هيئة وهي التعقيب محكمة تونس وفي بصلاحيات المتعلق / 1963 / 06 / 18 في المؤرخ 218 - 63 رقم القانون في المؤرخ 25 - 96 رقم الأمر بمقتضى 1996 سنة تعديل الأخير هذا : يلي ما نجد وتشكيالتها وتنظيمها : إلى الدستور من 152 للمادة طبقا العليا المحكمة

صلاحيات إرجاع يمكن و : العليا المحكمة صلاحيات : أولا . القانون احترام على السهر و البلاد أنحاء جميع في القضائي الاجتهاد توحيد - الفاعدة ضوء على الواقع تكيف الاعتبار يعين تأخذ معيارية رقابة و القضائية الأحكام تسبب على رقتها تمارس - . القانونية . العدل وزير إلى سنويا تبلغها و إليها، ترفع التي القضائية نوعية تقدير - . القضاة تكوين برامج في تشرك - . القضائي الاجتهاد توحيد لتدعم العلمية و القانونية البحث و التعليقات جميع و قراراتها نشر على تعمل - . القضائية غير الهياكل و الغرف العليا المحكمة تنظم يشمل : العليا المحكمة تنظيم - ثانياً موسعة غرف و عادية غرف نوعين، على العليا المحكمة غرف : الغرف - 1 الشخصية الأحوال غرفة . البحرية، العرائض و التجارية غرفة ، الغرفة المخالفات العقارية، الغرفة و الجنح، غرفة المدنية، الغرفة : غرف 8 وهي : العادية الجنائية، الغرفة الاجتماعية الغرفة الغرف المواريث، * و . مجتمعة غرف 3 و) غرف أو غرفتين من تكون (مختلطة غرف شكل في تتشكل : الموسعة الغرف * : العليا للمحكمة قضائية الغير الهياكل - ب المستشارين عميد و الأقسام رؤساء عميد و ونائبه العليا للمحكمة الأول الرئيس من يتكون و : العليا . العاملين المحامين عميد المحكمة و العام مكتب * والنائب . العليا المحكمة قضية كافة من تتألف : للقضاة العامة الجمعية * المنظمة عن ممثلاً محام و مستشار يضم و العليا المحكمة لدى العام النائب يرأسه : القضائية المساعدة مكتب * المالية وزارة عن ممثلاً و المحامين الوطنية : العليا المحكمة تشكيلاً - ثالثاً ، محام 18 غرف ، رؤساء المساعد 9 العام و الرئيس النائب ، نائب العليا ، العليا للمحكمة المحكمة لدى الأول الرئيس تتشكل : من العليا للمحكمة البشرية العام النائب ، الأقل على مستشار 95 ، الأقل على قسم . الأقل التشكيلاً - أ رئيس 18 على عام : العليا المحكمة حكم جهات تشكيلات - ب . الأقل على أعضاء 3 بحضور إلا قضية في الفصل الغرفة من قسم أو غرفة لأي يمكن لا : العادية الغرف تشكيلاً * : مجتمعة أو مختلطة كانت إذا فيما تختلف : الموسعة الغرف تشكيلاً * 3 من مشكلة كانت إذا و الأقل على أعضاء 9 بحضور قانونية بصفة تبث غرفتين من المشكلة المختلطة الأغلبية بموافقة القرار يتخذ و الأقل على عضو 15 بحضور قانونية بصفة الغرف - تبث غرف . الرئيس صوت يرجح الأصوات تعادل حالة الأغلبية بموافقة القرار يتخذ و الأقل على 25 بحضور قانونية بصفة تبث المختلطة الغرف في أما و . الرئيس صوت يرجح الأصوات تعادل حالة في و قسم باستحداث الجزائري المشرع قام المتخصصة الأقطاب استحدث الجزائري المشرع أن إلى الإشارة تجدر كما المتعلقة المنازعات بنظر تختص التي و المتخصصة الأقطاب تسمية عليه أطلق أخرى دون المحاكم بعض في خاص و الفكرية الملكية و منازعات البنوك المتعلقة المنازعات و القضائية، التسوية و الإفلاس و الدولية، بالتجارة ترك قد و جماعية، بتشكيل النزاعات هذه في تفصيل و التأمينات و منازعات الجوي، النقل و البحرية المنازعات لاحقا . للتنظيم لها التابعة القضائية والجهات مقرها المشرع . الإداري القضائي النظام أجهزة : الثاني المبحث مجلس الإداري القضائي النظام يشمل : " على القضائي بالتنظيم المتعلق 11 / 05 العضوي القانون من 4 المادة تنص " الإدارية المحاكم و الدولة الإدارية المحاكم : الأول المطلب كانت التي الإدارية تطبق كيفيات الغرف محل لتحل 1998 - 05 - 30 في المؤرخ 02 / 98 رقم قانون بمقتضى الإدارية المحاكم أنشأت المتضمن 356 / 98 رقم التنفيذي المرسوم صدر 1998 - 11 - 14 بتاريخ و ، القضائية للمجالس تابعة . لسيرها الضورية الظروف توفر عند تنصيب إدارية محكمة أنشأ الذي و 02 / 98 رقم القانون الدولة مجلس أمام للاستئناف قابل بحكم ابتدائيا بالفصل الإدارية المحاكم تختص الصبغة ذات العمومية المؤسسات إحدى أو البلدية أو الولاية أو الدولة تكون التي : الإدارية طبيعتها، المحاكم اختصاصات : أولاً كانت أيها القضايا جميع في . فيها طرفاً إدارية في النظر في القضائية بالمجالس الإدارية الغرف تستمر الإدارية الإدارية، بالمحاكم المتعلق العضوي القانون من الثامنة المادة في ورد الإدارية الغرف على المعروضة أو المسجلة القضايا جميع تحال سوف المحاكم تنصيب حين إلى أنه إلى الإشارة وتجدر الذي الانتقال للحكم طبقاً ذلك و الإدارية المواد أنه على القانون نفس من 9 المادة نصت وقد . تنصيبها بمجرد الإدارية المحاكم إلى : من البشرية الناحية من المحكمة تتشكل : الإدارية للمحاكم البشرية التشكيلة : ثانياً . رئاسي مرسوم بموجب يعين الذي : المحكمة رئيس - النيابة مهام يمارس و رئاسي مرسوم بموجب يعين نوعية قضائية . وظيفة يتولى : مساعديه و الدولة محافظ - المساعدین الدولة محافظي بمساعدة العامة للقضاء الأساسي للقانون يخضعون و مستشار رتبة ويشغلون محدود غير عددهم) المستشارون (القضاة - . المحكمة تتشكل أن " يجب على 02 / 98 رقم القانون من 3 المادة نصت : الإدارية المحاكم حكم جهات تشكيلاً - ثالثاً النيابة دور الدولة محافظ يتولى و " مستشار برتبة مساعدان و رئيس بينهم من الأقل على قضاة ثلاثة من الإدارية قضاة من تتشكل كم ، التنظيم طريق عن سيرها و تنظيمها كيفيات تحديد الضبط كتابة الإدارية للمحاكم العامة، قضاة من تتشكل الإدارية المحاكم أن إلى بالإضافة الفرد القاضي مبدأ يسودها التي العادية للمحاكم خلافاً مجتمعين . الأقل على مستشار برتبة القضاة يكون أن المشرع

فرض ، كما الخبرة ذوي الدولة مجلس : الثاني المطلب في العليا الإدارية 1998 - 05 - 30 القضائية في الهيئة يمثل 1996 دستور هو و بموجب أحدهـت المؤرخ 01 / 98 رقم العضوي القانون بموجب . دستورية قضائية مؤسسة عن عبارة هو المشرع ونصـبه ، الجزائري القضائي التنظيم وتنظيمه الدولة مجلس باختصاصات المتعلق التي القانونية المشاريع في رأي إبدائه في تمثل استشاري دور الدولة لمجلس المفعول السارية القانونية النصوص تخص تفسيرية آراء يقدم و ضرورية يراها التي : الدولة اختصاصات - مجلس أولـا التعديلـات يقترح وبـها، أحـطـرهـ: في تمثل قضائي طابع ذات اختصاصات له و على القانون ينصـلمـ ماـ الحالـاتـ جميعـ فيـ الإـدارـيـ المحـاكـمـ قبلـ منـ اـبـتدـائـياـ الصـادـرـ القرـاراتـ استـئـنـافـ فيـ يـفـصـلـ . ذلكـ خـلـافـ . . المـركـزـيـةـ الإـدارـيـةـ السـلـطـاتـ عنـ الصـارـدـةـ الفـرـديـةـ أوـ التـنـظـيمـيـةـ القرـاراتـ ضدـ المـرـفـوـعـةـ بـالـإـلـغـاءـ الطـعـونـ . . الـدـوـلـةـ مجلـسـ اختـصـاصـ منـ نـزـاعـاتـهاـ تكونـ التيـ القرـاراتـ شـرـعـيـةـ مـدـىـ وـ بـالـتـفـسـيرـ الخـاصـةـ الطـعـونـ . . قـرـاراتـ فيـ بـالـنـقـضـ الطـعـونـ كـذـاـ وـ نـهـائـيـاـ الصـارـدـةـ الإـدارـيـةـ القضـائـيـ الجـهـاتـ قـرـاراتـ فيـ بـالـنـقـضـ الطـعـونـ فيـ يـفـصـلـ . . المحـاسـبـةـ مجلـسـ رئيسـ قبلـ منـ . بالـبـطـلـانـ اـبـتدـائـياـ الصـارـدـ الـأـمـرـ فيـ المـطـعـونـ الإـدارـيـ ضدـ المـقـدـمـ الـاستـئـنـافـ القرـارـ مـثـلـ قـانـونـيـ نـصـوصـ تـقـرـرـهاـ الـتـيـ المـنـازـعـاتـ . . تـنـفـيـذـ وـقـفـ المتـضـمنـةـ الـطـلـبـاتـ كـذـكـ وـ الإـدارـيـ، المحـكـمـةـ)ـ إـمـ .ـ إـ .ـ قـ 305ـ إـلـىـ 299ـ المـادـةـ منـ (ـ الإـدارـيـ الغـرـفـةـ رئيسـ عنـ الصـارـدـ وـ الـاستـئـنـافـ محلـ الإـسـتـعـجـالـ الـأـمـرـ . . منـ الـبـشـرـيـةـ النـاـحـيـةـ منـ الـدـوـلـةـ مجلـسـ يـتـكـونـ :ـ الـدـوـلـةـ لمـجلـسـ الـبـشـرـيـةـ التـشكـيلـةـ .ـ ثـانـيـاـ وـ الـمـلـجـسـ الدـاخـلـيـ النـظـامـ أـحـكـامـ تـطـبـيقـ عـلـىـ يـسـهـرـ حـيـثـ ،ـ رـئـاسـيـ مـرـسـومـ بـمـوجـبـ .ـ الـدـوـلـةـ مـسـتـشـارـيـ وـ الـأـقـسـامـ يـعـينـ الـذـيـ الـدـوـلـةـ وـ الـغـرـفـ رـئـاسـاءـ مجلـسـ رـئـيسـ عـلـىـ الـمـهـاـمـ .ـ يـوزـعـ رـئـيسـ اـسـتـخـلـافـ فيـ أـسـاسـاـ مـهـاـمـهـ تـمـتـلـ وـ ،ـ 1ـ (ـ لـلـقـضـاءـ الـأـعـلـىـ الـمـلـجـسـ اـسـتـشـارـةـ .ـ غـيـابـهـ أـوـ لـهـ مـانـعـ بـعـدـ يـعـينـ الـذـيـ رـئـيسـ نـائـبـ .ـ حـصـولـ حـالـةـ فيـ الـدـوـلـةـ مجلـسـ .ـ الـدـاخـلـيـ النـظـامـ بـمـوجـبـ الـمـحدـدةـ الـخـمـسـةـ الـغـرـفـ يـرـأـسـونـ الـذـينـ الـغـرـفـ رـئـاسـاءـ .ـ وـ الـتـقـارـيرـ يـعـدـونـ وـ الـجـلـسـاتـ يـرـأـسـونـ وـ الـأـقـسـامـ لـهـذـهـ الـتـابـعـيـنـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الـقـضـائـاـ يـوـزـعـونـ وـ الـأـقـسـامـ رـئـاسـاءـ .ـ الـمـداـلـاـتـ وـ الـمـنـاقـشـاتـ يـسـيـرـونـ .ـ عـادـيـةـ غـيـرـ مـهـمـةـ فيـ دـوـلـةـ مـسـتـشـارـيـ وـ عـادـيـةـ مـهـمـةـ فيـ دـوـلـةـ مـسـتـشـارـيـ يـضـمـ وـ الـدـوـلـةـ مـسـتـشـارـوـ .ـ الـعـامـةـ الـنـيـاـبـةـ بـدـورـ وـ يـقـومـ رـئـاسـيـ مـرـسـومـ بـمـوجـبـ يـعـينـ وـ نـوـعـيـةـ قـضـائـيـةـ وـظـيـفـةـ يـشـغلـ وـ مـسـاعـديـهـ وـ الـدـوـلـةـ مـحـافـظـ .ـ مـسـاعـديـنـ الـدـوـلـةـ مـحـافـظـ بـمـسـاعـدـةـ .ـ الـأـخـرـىـ الـهـيـثـاـتـ وـ الـاـسـتـشـارـيـةـ الـهـيـثـاـتـ وـ الـقـضـائـيـةـ الـهـيـثـاـتـ الـدـوـلـةـ مجلـسـ تـنظـيمـ يـشـملـ :ـ الـدـوـلـةـ مجلـسـ تـنظـيمـ .ـ ثـالـثـاـ الـدـاخـلـيـ القـانـونـ لـكـنـ الـأـقـسـامـ وـ الـغـرـفـ عـدـدـ عـلـىـ هـيـ 98ـ /ـ 01ـ رقمـ العـضـوـيـ وـ بـخـمـسـةـ الـغـرـفـ عـدـدـ الـقـانـونـ يـنـصـ لـمـ :ـ الـقـضـائـيـةـ الـهـيـثـاـتـ تـنظـيمـ .ـ أـمـنـهـ 44ـ المـادـةـ بـمـقـتضـىـ حـدـ الـدـوـلـةـ لمـجلـسـ .ـ :ـ الـسـكـنـاتـ وـ الـمـحـلـاتـ وـ الـعـوـمـيـةـ الـصـفـقـاتـ قـضـائـاـ فـيـ تـبـثـ :ـ الـأـوـلـىـ الـغـرـفـ *ـ .ـ الضـرـبـيـةـ الـمـنـازـعـاتـ وـ الـعـوـمـيـةـ لـلـمـنـفـعـةـ الـمـلـكـيـةـ نـزـ وـ الـعـوـمـيـ وـ الـوـظـيفـ قـضـائـاـ فـيـ تـنـظـرـ :ـ الـثـانـيـةـ الـغـرـفـ *ـ .ـ الـإـيجـارـاتـ وـ الـتـعـمـيـرـ قـضـائـاـ وـ الـإـدـارـةـ مـسـؤـلـيـةـ قـضـائـاـ فـيـ تـنـظـرـ :ـ الـثـالـثـةـ الـغـرـفـ *ـ .ـ يـةـ الـعـقـارـ قـضـائـاـ فـيـ تـنـظـرـ :ـ الـرـابـعـةـ الـغـرـفـ *ـ الـاقـضـاءـ عـنـ وـ يـمـكـنـ بـالـأـحزـابـ،ـ الـمـتـعـلـقـ الـمـنـازـعـاتـ وـ الـإـسـتـعـجـالـ وـ الـتـنـفـيـذـ إـيقـافـ قـضـائـاـ فـيـ تـنـظـرـ :ـ الـخـامـسـةـ الـغـرـفـ *ـ يـمـارـسـ وـ الـأـقـلـ،ـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ مـنـ غـرـفـ كـلـ وـ تـكـونـ الـدـوـلـةـ،ـ مجلـسـ رـئـيسـ مـنـ بـقـرارـ الـغـرـفـ اـخـتـصـاصـ فـيـ النـظـرـ إـعادـةـ ثـلـاثـ بـحـضـورـ إـلاـ قـضـيـةـ فـيـ الـفـصـلـ قـسـمـ أوـ غـرـفـ لـأـيـ يـمـكـنـ لـأـنـهـ عـلـىـ 34ـ المـادـةـ تـنـصـ،ـ وـ اـنـفـرـادـ عـلـىـ نـشـاطـهـ قـسـمـ كـلـ الـقـضـائـاـ فـيـ خـاصـيـةـ وـاحـدـةـ غـرـفـ شـكـلـ فـيـ مجـتمـعـةـ الـغـرـفـ جـمـيـعـ فـتـكـونـ الـضـرـورـةـ حـالـةـ فـيـ أـمـاـ الـأـقـلـ،ـ عـلـىـ أـعـضـاءـ نـائـبـ .ـ الـمـلـجـسـ رـئـيسـ مـنـ الـمـجـتمـعـةـ الـغـرـفـ تـتـشـكـلـ وـ قـضـائـيـ،ـ اـجـتـهـادـ عـنـ التـرـاجـعـ إـلـىـ فـيـهـ الـقـرـارـ يـؤـديـ أـنـ شـائـهـ مـنـ الـأـقـسـامـ رـئـاسـاءـ عـمـدـاءـ .ـ الـغـرـفـ رـئـاسـاءـ .ـ الرـئـيـسـ جـمـعـيـةـ شـكـلـ فـيـ الـاـسـتـشـارـيـ الـمـجـالـ فـيـ الـدـوـلـةـ مجلـسـ يـتـداـولـ "ـ 35ـ المـادـةـ تـنـصـ:ـ الـاـسـتـشـارـيـةـ ".ـ الـهـيـثـاـتـ تـنظـيمـ .ـ بـ دـائـمـةـ لـجـنـةـ وـ عـامـةـ وـ تـرـأـسـ الـدـوـلـةـ،ـ مـسـتـشـارـيـ مـنـ 5ـ وـ الـغـرـفـ رـئـاسـاءـ وـ الـدـوـلـةـ مجلـسـ وـ مـحـافـظـ الرـئـيـسـ نـائـبـ تـضـمـ :ـ الـعـامـةـ الـجـمـعـيـةـ *ـ الـمـخـصـصـةـ الـجـلـسـاتـ فـيـ يـمـثـلـهـ مـنـ يـعـيـنـواـ وـ بـأـنـفـسـهـمـ الـمـشـارـكـةـ لـلـوـزـراءـ يـمـكـنـ وـ الـدـوـلـةـ مجلـسـ رـئـيـسـ طـرفـ مـنـ رـأـيـ يـتـخـذـ وـ الـأـقـلـ عـلـىـ الـعـامـةـ الـجـمـعـيـةـ أـعـضـاءـ عـدـ نـصـ بـحـضـورـ إـلاـ الفـصـلـ يـصـحـ وـ لـقـطـاعـاتـهـ،ـ التـابـعـةـ لـلـقـضـائـاـ)ـ .ـ 1ـ (ـ الرـئـيـسـ صـوتـ يـرـجـعـ التـعـادـلـ حـالـةـ فـيـ وـ الـأـصـوـاتـ أـغـلـيـةـ .ـ الـأـقـلـ عـلـىـ دـوـلـةـ مـسـتـشـارـيـ وـ أـرـبـعـةـ غـرـفـ رـئـيـسـ بـرـتبـةـ رـئـيـسـ مـنـ تـتـشـكـلـ :ـ الـدـائـمـةـ الـلـجـنـةـ *ـ نـائـبـ الـدـوـلـةـ مـحـافـظـ .ـ رـئـيـساـ الـدـوـلـةـ مجلـسـ وـ الإـدارـيـ الـمـصالـحـ وـ)ـ .ـ الـمـسـتـشـارـيـنـ عـمـيدـ .ـ الـضـبـطـ رـئـيـسـ مـنـ يـتـشـكـلـ (ـ الـدـوـلـةـ مجلـسـ مـكـتبـ هـيـ وـ :ـ الـأـخـرـىـ .ـ الـأـقـسـامـ رـئـاسـاءـ عـمـيدـ .ـ الـغـرـفـ رـئـاسـاءـ .ـ الـدـوـلـةـ مجلـسـ أـمـانـةـ إـلـىـ بـالـإـضـافـةـ)ـ الـوـثـائقـ ،ـ وـقـسـمـ الـإـدـارـةـ قـسـمـ تـنظـيمـ .ـ الـهـيـثـاـتـ تـنظـيمـ .ـ جـ رـئـيـسـ نـائـبـ .ـ الـرـئـيـسـ الـدـوـلـةـ لمـجلـسـ التـقـنيـةـ .ـ الـمـخـصـصـةـ الـقـضـائـيـةـ الـجـهـاتـ :ـ الـثـالـثـ الـمـبـحـثـ مـتـخـصـصـتـينـ جـزـائـيـتـيـنـ قـضـائـيـتـيـنـ جـهـتـيـنـ عـلـىـ الـرـابـعـ فـصـلـهـ :ـ مـطـلـبـيـنـ فـيـ إـلـيـهـ سـنـتـرـقـ مـاـ وـهـذـاـ .ـ الـتـنـازـعـ مـحـكـمـةـ فـيـ الـقـضـائـيـ بـالـتـنـظـيمـ الـمـتـعـلـقـ 11ـ /ـ 05ـ العـضـوـيـ الـقـانـونـ نـصـ إـلـىـ بـالـإـضـافـةـ هـذـاـ الـعـسـكـرـيـةـ الـمـحـكـمـةـ وـ الـجـنـايـاتـ مـحـكـمـةـ هـمـاـ الـتـنـازـعـ مـحـكـمـةـ :ـ الـأـوـلـ الـمـطـلـبـ يـونـيـوـ 03ـ فـيـ الـمـؤـرـخـ 03ـ /ـ 98ـ رقمـ العـضـوـيـ الـقـانـونـ وـ 1996ـ

دستور . عملها و تنظيمها و بموجب التنازع الجزائر في التنازع محكمة محاكمة باختصاص المتعلق أنشأت 1998 من تتشكل :
التنازع محكمة تشكيلاة - أولا حصول حالة وفي العدل وزير من باقتراح الجمهورية رئيس قبل من سنوات 3) 1 . (أقدمية لمدة
يعين : التنازع محكمة رئيس - أ الأكثرا القاضي يخلفه للرئيس مانع) 2 . (الأقل على خمسة عدهم و : التنازع محكمة قضاة -
ب تقديم مهمته ، الجمهورية رئيس طرف من سنوات 3 المحكمة . على المعروضة لمدة القضاة بين من يعين : مساعدته التنازع
حالات بخصوص الطلبات و الدولة الشفوية محافظ - ج الملاحظات . العدل وزير قبل من يعين رئيس ضبط كاتب المحكمة
ضبط أمانة يتولى وهذا محكمة تختص : " أنه على 03 - 98 رقم العضوي القانون من 03 المادة نصت : التنازع محكمة الجهات و
العادى القضائى للنظام الخاضعة القضائية الجهات بين الاختصاص منازعات في - القانون هذا في المحددة الشروط حسب
الإدارية القضائي للنظام اختصاصات : ثانيا الفصل في التنازع الخاضعة القضائية إلى بالإضافة" النظم لنفس الخاضعة
القضائية الجهات محكمة تختص بما الاختصاص بتنازع السلبي التنازع و الإيجابي التنازع حالة هي فقط الحالات بين
الاختصاص منازعات في التدخل التنازع لمحكمة يمكن لا و المتعلقة المواضيع إلا التنازع محكمة أمام ترفع لا " 15 المادة من
مجموعة يشمل و عاما ليس و محددا، اختصاصا التنازع ". الأحكام تناقض حالة و . إداهاما قضائيتان جهتان تقضي عندما
الموضوع نفس في للفصل باختصاصهما يتحقق الإداري بأنه القانون نفس من 16 المادة عرفته : الإيجابي التنازع القضائي للنظام
خاضعة الأخرى و العادى القضائي للنظام حالة - أ خاضعة الإداري القضاء جهة و العادى القضاء جهة من كل فيها تعلن التي
الصورة / 2 م حسب هو و : السلبي التنازع - ب . النزاع نفس في اختصاصهما عدم موضوع في تناقض وجود و نهائيان،
قضائيان حكمان وجد إذا هي و 2 / 17 م عليها نصت : الأحكام تناقض حالة - ج . الحكمين هذين . المتخصصة الجزائية
القضائية الجهات : الثاني المطلب في 11 - 05 رقم العضوي القانون عليه نص ما حسب العسكرية المحكمة و الجنایات محكمة
في الجهات . هذه الرابع تمثل فصله بالفصل تختص جنایات محكمة قضائي مجلس كل مستوى " بها المرتبطة على توجد " على
المحالفات و الجنح و الجنایات في بالنظر الجنایات محكمة تختص : اختصاصاتها - أ القضائي المجلس رئيس ويجوز أشهر، 3
كل مرة دوراتها وتعقد الاتهام غرفة من بقرار عليها تحال التي و البالغون مكان أي أو القضائي المجلس بمقر جلساتها تعقد أكثر، و
أو إضافية دورة انعقاد تقرير العام النائب اقتراح على بناءا) 1 (العدل وزير من بقرار الاختصاص دائرة من آخر لدى القضاة
مانع ويعين . اثنين محلفين و - مستشارين و - غرفة وجود حالة في المحكمة تشكيلاة لاستكمال أكثر . ضبط أمين أمانتها يمسك
و رئيس برتبة أو إضافي العامة النيابة قاضي بمهام من الجنایات محكمة يعين كما القضائي، مساعدوه أو العام تتشكل
المجلس النائب : تشكيلاتها - ب رئيس من بأمر يقوم و . الأعضاء بتشكيلتها تتميز و العسكرية الجرائم في تنظر جزائية قضائية
جهة هي : العسكرية المحكمة - ثانيا فاعلين المدنيين، أو أو الجريمة بصفتهم البالغون العسكريين من وقوع مكان إلى يرتكبها
ترتکب قد بالنظر التي العسكرية الجرائم في النظر في العسكرية المحكمة العسكرية الجرائم و) 2 (بها المرتبطة المدنية الدعوى
العسكرية للمحكمة المحلي الاختصاص ينعقد و . العسكرية . يتبعها التي العسكرية الوحدة الخاصة . إجراءاتها و تختص :
اختصاصاتها - أ دون شركاء أو أصليين الالتزامات عن كالتخلي أو المتهم إيقاف مكان . مساعدان وقاضيان - المجلس من
مستشار برتبة رئيس : هم أعضاء 3 من تتشكل : تشكيلاتها - ب هذا . و مساعد برتبة ضبط عسكري أمين جمهورية يتولاها ضبط
وكيل أو أمانة و عسكري عسكري جمهورية وكيل تحقيق قاضي العسكرية تضم أكثر المحاكم أمام العامة النيابة مهام ويتولى أو
تحقيق غرفة العسكرية بالمحاكم توجد . (أقدميه) 3 الأكثر صفات ضابط أو ضابط : الخاتم